المملكة المغربية
مديرية الشؤون المدنية
دورية عدد: 38 س[2]

الرباط في: 3 يونيو 2003

من وزير العدل
إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين لديها**
- **رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

الموضوع: البطء في تصفية القضايا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فغير خاف أن ما يتطلبه الفصل في القضايا من وقت يفرضه طابعها الذي يحتاج إلى نوع من البحث والتدقيق وما يقتضيه الحرص على تحقيق ما يكفله المشرع للمتقاضين من حقوق الدفاع.

لكن الملاحظ أن هناك حالات يتبين فيها أن البت في القضية وتنفيذ بعض الإجراءات المسطرية يتم في آجال تتجاوز الحد المناسب والمعقول، وهذا التأخير هو ما يصطلح عليه ببطء العدالة، وهو ظاهرة إن كانت تعرفها بلدان العالم وبأشكال متفاوتة فإن المتقاضين لا يستسيغونها ويؤاخذون عليها الجهاز القضائي.

وكما تعلمون فإن من أسباب التأخير:

أولا:

إن المتتبع لعمل المحاكم يرى أن ما يعتري إجراءات التبليغ من تعثر يرجع أساسا إلى:

- عدم تسليم الطيات للمكلفين بالتبليغ في الآجال المناسبة؛
- عدم إحكام مراقبة تداول الطيات بين مختلف الأقسام والشعب في المحكمة؛
- عدم إحكام مراقبة تداول الطيات بين المحكمة والأعوان القضائيين؛
- ضعف مراقبة تنفيذ الإنابات القضائية وتداولها بين المحاكم والجهات الإدارية الأخرى.

ثانيا:

قد يكون من اللازم القيام بإجراء من إجراءات التحقيق من أجل استيضاح بعض الجوانب التي يتوقف عليها البت في الدعوى، وهذه الإجراءات يجب أن تتخذ من غير أن تصبح وسيلة لتأخير البت في النزاع، لذلك لا بد من التعامل معها بما لا يفرغها من محتواها ولا يحرفها عن غاياتها، حتى لا تصبح مطية للعرقلة بدل أن تكون وسيلة للوصول إلى الحقيقة.

ثالثا:

لقد تبنى المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات مبدأ الجنائي يعقل المدني اعتبارا لحسن سير العدالة، إلا أن ذلك يجب أن يبقى في الحدود الطبيعية للمبدأ وذلك بألا يكون مجرد تقديم شكاية موجبا لإيقاف ،البت، ما لم يكن مصير ومآل الدعوى المدنية رهينا بنتيجة منازعات جدية مطروحة على أنظار القضاء الزجري.

رابعا:

لا أحد يجادل في أن الواجب يحتم أن تمنح للمتقاضين كل الضمانات لبسط أوجه دفاعهم وللإدلاء برأيهم في النزاعات والدعاوى التي يعتبرون طرفا فيها، إلا أن الملاحظ أن هناك أحيانا تجاوزات في استعمال هذا الحق، إذ يكون مطية لربح الوقت لذلك يجب أن تمارس حقوق الدفاع تحت الرقابة الفعلية للقضاء الذي عليه إعمال سلطته التقديرية حتى لا يخرج هذا المبدأ عن الأهداف والمرامي التي شرع من أجلها.

ونظرا إلى أن من مظاهر إصلاح القضاء العمل على تجهيز الملفات والبت فيها داخل آجال تعتبر معقولة في نطاق ما هو مطلوب من التوفيق بين التعجيل والتروي والتدقيق وإفساح المجال لتقديم كل الدفوعات.

خامسا:

- إيلاء التبليغ ما يستحقه من عناية، وذلك بتكليف من يسهر على التنسيق بين مختلف الأقسام والشعب، والغرف، وبين الموظفين، والأعوان القضائيين لضبط كل تداول للطيات من خلال نظام المعلوميات إن توفر، أو بواسطة سجل يعد لهذه الغاية، مع تحديد المسؤوليات بالتوقيع والتاريخ وتكثيف الجهود لاستغلال كل الطاقات والإمكانيات، وتجاوز كل المعوقات وتدارك كل مواطن الخلل، ومواكبة هذه العملية ومراقبتها بشكل دوري منتظم من طرف قاض ينتدب لهذه المهمة؛

- عقلنة التعامل مع إجراءات التحقيق، وذلك بعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة، مع تحديد النقط التي يتعين التحقيق فيها والتعجيل بإجراءاتها، ومراقبة المنتدبين للقيام ببعضها من خبراء وغيرهم، وتحسيس هؤلاء بمسؤولياتهم، وتحفيز الملتزمين والنشيطين منهم، والتشدد تجاه من يتهاونون بشكل أو بآخر في القيام بالمهام المنوطة بهم؛

- الاستجابة للمهل الإضافية المطلوبة من لدن الأطراف على نحو لا يؤدي استغلالها إلى عرقلة السير العادي للقضاء.

- التعجيل بتنفيذ الإجراءات المسطرية مع تحسيس العاملين في المحكمة كل من موقعه بمسؤولياتهم تجاه ملف لا تجاه إجراء، للإبقاء على وتيرة الجدية التي يجب أن يتسم بها العمل داخل المحاكم، بالإضافة إلى التعجيل بإحالة الملفات إلى المحاكم الأخرى أو المجلس الأعلى في أقرب الآجال وموافاة المعنيين بالأمر بمراجع الإرسال في حدود الإمكان؛

- محاولة التمييز بين الملفات الجاهزة وغير الجاهزة، إذ لابأس من إدراج عدد ممكن من هذه الأخيرة بالجلسة لاقتصار الأمر فيها على تبادل المذكرات وبسط أوجه الدفاع، أما الملفات الجاهزة فيستحسن ضبط عددها المدرجة حتى تتمكن الهيئة عند حجزها للمداولة من دراستها بالشكل المطلوب.

- إحداث هيئة خاصة لتصفية القضايا القديمة مع تكليف موظف خاص من كتابة الضبط لتنفيذ الإجراءات وتجهيز الملفات القديمة وتمكينه من مساعدين على أن تبقى مسؤوليته مباشرة عن كل ملف لا عن مجرد إجراء؛

- تحديد معدل أجل البت في القضايا حسب نوعيتها، والاتفاق على اعتباره سقفا زمنيا لتصنيف القضايا القديمة.

واعتبارا لأهمية هذه التوضيحات؛ نطلب منكم السهر على تطبيقها بكل دقة وعناية.
والسلام.

وزيـــر العـــدل

محمد بوزبع